

Operating Instruction and Regulations for Dive Safari Boats

Environmental regulations

- Licensed diving safari boats should be committed to the implementation of environmental guide lines for scuba diving activities to maintain ecological balance and the coral reef, which are:
 - Commitment to the use of buoys dedicated for mooring at islands and touristic divesites during the trips; usage of anchors to tie up at the coral reef is forbidden.
 - Tourists are not allowed to set foot on islands; no accommodation is allowed on islands.
 - No fishing is allowed.
 - Fish feeding is not allowed specially sharks in order to maintain ecological balance.
 - It is prohibited to throw any hard waste products, liquid or gaseous wastes in the territorial waters special concern to the 5 miles circle around dive-sites.

General Instruction for Naval Trips

- Scuba diving activities should be carried out only by MOT licensed operators who are the members of CDWS under the supervision of CDWS certified dive-guides/instructors.
- Diving is to be carried out only in allowed areas for scuba diving.
- Scuba diving has to be carried out according to EUF norms and follow ISO standards.
- Permits have to be issued as per requirements of the Red Sea Governorate coast guard office and South Sinai coastal protection office. Permits have to be revised before and after trips.
- Following the designated route with which the permit has been issued in regards to timing of departure and arrival to islands. Diving is only possible on allowed dive-sites which are authorized by armed forces. Permits are to be issued on a trip-by-trip base.
- Permits to be issued from the Red Sea Governorate coast guard office and South Sinai coastal protection office with the following data: Name, nationality, passport number, place of issue, date of birth. All information has to be clearly computerized either in Arabic or English. A photocopy of passport, a clear request of duration of dive-permit and areas to dive in, a copy of a valid MOT license, a copy of navigation license has to be handed out to the office issuing permit after reviewing the original documents.
- Weather conditions have to be monitored to guarantee safe diving and navigation practice.
 Emergency ports have to be noted and diving has to be stopped in case of bad weather conditions in order not to jeopardize safety of clients.

<u>Diving Instructions for Remote Islands dedicated for scuba diving and ready with buoys for moorings:</u>

 Trips departing for remote islands (Brothers, Zabargad, Rocky, Abou Kezan) is only allowed from authorized ports of departure: Sharm el Sheikh, Hurgada, Safaga, port Ghaleb.
 Trips to remote islands can depart and return to different ports from the authorized ports listed above in coordination and with prior notice to the relevant coast guard offices of the Red Sea Governorate and South Sinai coastal protection.

- Copies of passports have to be handed over to the relevant offices to control arrival and departure of charters and checking identity of clients in the ports of arrival.
- In case of rules violation a Disciplinary penalty of six months suspension of skippers' license is applied depending on the nature of violation. That is to ensure discipline of movement of boats and yachts and serving the eco tourism in the area.
- Coordination with relevant naval bases in the Red Sea area is necessary before departure.

The operator must abide with:

- Order of military governor No.5 of the year of 1984 and amendment No.1 of the year of 1987 in regards to foreign presence in some areas of Egypt.
- Must follow the Ministerial Decree No. (146) for year 2002 on the military zones which cannot be owned.
- EEAA law No.4 for year 1994 regarding the environment amending it to No.9 for year 2009.
- EEAA law No.102 for year 1983 in regards to natural protectorates.
- All information on above mentioned laws and rules can be acquired from CDWS to avoid any legal liability.

Marine Park Fees

• As per EEAA in regards to Marine Parks of remote islands entrance fees (Brothers, Zabargad, Abou Kezan, Rocky):

- Area 1(A) Brothers Island:

Marine Parks Fees:

7 days trip * 5\$ entry fee per day per person. Total fees (7*5*No. of persons)

Real Estate Taxes:

- 5 days trip * 12 EGP real estate tax fees per person. Total fees (5*12*No. of persons)
- Area 1 (B) Brothers Island in addition to any other island (Zabargad, Abou Kezan, Rocky)
 Marine Parks Fees:
 - 12 days * 5\$ entry fee per day per person. Total fees (12*5*No. of Persons) Real Estate Taxes:
 - 10 days trip * 12 EGP real estate tax fees per person. Total fees (10*12*No. of persons)
- Area 2: Zabargad, Abou Kezan, Rocky

Marine Parks Fees:

- 12 days * 5\$ entry fee per day per person. Total fees (12*5*No. of Persons) Real Estate Taxes:
- 10 days trip * 12 EGP real estate tax fees per person. Total fees (10*12*No. of persons)

CDWS highly recommends adherence to the above mentioned rules in complete abidance to help to sustain our sea environment, natural resources, tourist safety and protection of the Egyptian touristic destination and application of fair competition in our beloved Red Sea.



تعليمات تشغيل وسروح يخوت السفارى

تعليمات بيئية

تلتزم يخوت السفارى المرخصة بتنفيذ الإرشادات البيئية لممارسي النشاط للحفاظ على التوازن البيئي ومناطق الشعب المرجانية وهيي :

- الإلتزام بإستخدام الشمندورات المخصصة للرباط بالجزر ومواقع الغوص السياحية أثناء الرحلة مع عدم إستخدام المخطاف في مناطق الشعب المرجانية .
 - ا عدم نزول ممارسي نشاط الغوص على الجزر أو إستخدامها في أغراض الإعاشة .
 - يحظر الصيد.
 - ويحظر إطعام الأسماك وخاصة أسماك القرش للحفاظ على التوازن البيئي .
- يحظر التخلص من أى متعلقات صلبة أو سائلة أو غازية بالمياه الإقليمية وخاصة في دائرة قطرها لا يقل عن 5 ميل بحرى من مواقع الغوص.

تعليمات عامة واجبة عند تنفيذ الرحلات البحرية وهي :

- أن يتم الغوص من خلال مراكب السفارى المرخصة من وزارة السياحة والأعضاء بالغرفة تحت إشراف مدرب / مرشد غوص حاصل علي بطاقة مزاولة المهنة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية ، مع الإلتزام بالغوص في المناطق المسموح بالغوص فيها .
 - تنفيذ الغوص طبقاً للأصول المهنية والمعايير الدولية المقررة.
- إستخراج التصاريح اللازمة من مكاتب مخابرات حرس الحدود المختصة بالبحر الأحمر ومكاتب حماية الساحل بجنوب سيناء ومراجعتها قبل
 المغادرة وبعد العودة .
- الإلتزام بخط سير الرحلة المحدد بالترخيص وتوقيتات المغادرة والعودة بالجزر ولايتم الغوص إلا في المواقع التي يصرح بها وبعد تصديق القوات المسلحة ويصدر ترخيص الإبحار لكل رحلة على حدة .
- يتم التقدم إلى مكاتب مخابرات حرس الحدود بالبحر الأحمر أو مكاتب حماية الساحل بجنوب سيناء بطلب استخراج التصاريح الأمنية للسائحين قبل بدء الرحلة بوقت كافى متضمنة (الاسم الجنسية رقم جواز السفر جهة إصداره تاريخ الميلاد) وتكون جميع البيانات أصلية مكتوبة بالكمبيوتر (سواء باللغة العربية أو الإنجليزية) وصورة ضوئية من جواز السفر ، مع تحديد المدة المطلوبة لممارسة نشاط الغوص بها ، والمنطقة المراد الغوص بها وخط سير الرحلة ، ويراعى تسليم صورة من الترخيص الملاحى للمركب وترخيص وزارة السياحة لمركب السفارى أو شهادة الصلاحية الفنية على الأقل على أن يكونوا سارين العمل وذلك إلى مكتب مخابرات حرس الحدود المختص بالبحر الأحمر أو مكتب حماية الساحل المختص بجنوب سيناء بعد الإطلاع على الأصل .
 - التأكد من ملائمة الأحوال الجوية للإبحار الآمن قبل المغادرة وتحديد مرافئ اللجوء لأقرب شاطئ عند الطوارئ ويتم إيقاف أنشطة الغوص في حالة التنبؤ بسوء الأحوال الجوية أو أى أخطار أخرى .

تعليمات الغوص في الجزر البعيدة المخصصة للغوص فقط والمجهزة بالشمندورات.

- خروج رحلات السفارى للجزر البعيدة (الأخوين الزبرجد روكى أبو الكيزان) من خلال الموانى المصدق عليها وهى (شرم الشيخ الغردقة سفاجا مرسى غالب) ويمكن العودة إلى أحد هذه الموانى دون التقيد بميناء الخروج تشجيعاً لحركة السياحة .
 - يجب موافاة مكاتب مخابرات حرس الحدود بالبحر الأحمر أو مكاتب حماية الساحل بجنوب سيناء بهذه المناطق بصورة من جوازات السفر وتحديد ميناء السروح والعودة لمتابعة دخولهم والتأكد من الأفراد في ميناء الوصول .
 - في حالة المخالفة يتم توقيع عقوبة إنضباطية على قائد اللنش بالإيقاف عن السروح لمدة محددة تصل إلى 6 شهور طبقاً لنوع المخالفة وذلك
 للمحافظة على إنضباط حركة اللنشات واليخوت السياحية وخدمة السياحة البيئية بالمنطقة.
 - يجب التنسيق مع القاعدة البحرية المختصة بالبحر الأحمر قبل الإبحار .
- يجب الإلتزام بأمر نائب الحاكم العسكرى رقم (5) لسنة 1984 وتعديلاته برقم (1) لسنة 1987 بشأن حظر تواجد الأجانب في بعض مناطق الجمهورية .

- يجب الإلتزام بالقرار الوزارى رقم (146) لسنة 2002 بشأن المناطق العسكرية التي لا يجوز تملكها .
- يجب الإلتزام بقانون البيئة رقم (4لسنة 1994) بشأن البيئة وتعديله برقم (9 لسنة 2009) ، والقانون رقم (102 لسنة 1983) بشأن البيئة وتعديله برقم (9 لسنة 2009) ، والقانون رقم (102 لسنة 1983) بشأن المحميات الطبيعية .
 - يمكن الرجوع إلى غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية للإستعلام عن هذه القرارات أو القوانين لعدم التعرض للمساءلة القانونية .

رسوم زيارة الجزر

طبقاً لتعليمات البيئة فقد تم إعلان الجزر البعيدة (الأخوين - الزبرجد - روكي -

أبو الكيزان) ضمن المحميات الطبيعية المعلنة بالقرارات الوزارية الخاصة بجهاز شئون البيئة ، ورسوم زيارة هذه الجزر من قبل إدارة المحميات ومحافظة البحر الأحمر (ضرائب عقارية) كالآتي :

المنطقة الأولى (أ): (جزيرة الأخوين):

- رسوم المحميات:
- عدد أيام زيارة الجزيرة (7 أيام) ، رسوم المحميات عن مدة الزيارة (5 دولار عن السائح الواحد) ، إجمالي المبلغ المحصل إلى
 المحمية (7 يوم × 5 دولار × عدد السائحين بالرحلة) .
 - رسوم الضرائب العقارية:
- تحتسب مدة الزيارة إلى الجزيرة (5 أيام) ، رسوم الضرائب العقارية عن مدة الزيارة (12 جنيه للسائح الواحد) ، إجمالي المبلغ المحصل إلى الضرائب العقارية (5 يوم × 12 جنيه × عدد السائحين بالرحلة)
 - المنطقة الأولى (ب) : (جزيرة الأخوين إلى جانب أى جزيرة أخرى (الزبرجد أو روكى

أو أبو الكيزان) :

- رسوم المحميات:
- عدد أيام الزيارة (12 يوم) ، رسوم المحميات عن مدة الزيارة (5 دولار عن السائح الواحد) ، إجمالي المبلغ المحصل إلى المحمية
 (12 يوم × 5 دولار × عدد السائحين بالرحلة) .
 - رسوم الضرائب العقارية:
 - تحتسب مدة الزيارة إلى الجزيرة (10 أيام) ، رسوم الضرائب العقارية عن مدة الزيارة (10 أيام \times 12 جنيه \times عدد السائحين الزيارة (12 جنيه عن السائح الواحد) ، إجمالي المبلغ المحصل إلى الضرائب العقارية (10 أيام \times 12 جنيه \times عدد السائحين بالرحلة) .
 - المنطقة الثانية : جزر (الزبرجد روكي أبو الكيزان) :
 - رسوم المحميات:
- عدد أيام الزيارة (12 يوم) ، رسوم المحميات عن مدة الزيارة (5 دولار عن السائح الواحد) ، إجمالي المبلغ المحصل إلى المحمية (12 يوم \times 5 دولار \times عدد السائحين بالرحلة) .
 - رسوم الضرائب العقارية:
- تحتسب مدة الزيارة إلى الجزر (10 أيام) ، رسوم الضرائب العقارية عن مدة الزيارة (12 جنيه عن السائح الواحد) ، إجمالى المبلغ
 المحصل إلى الضرائب العقارية (10 أيام × 12 جنيه × عدد السائحين بالرحلة)

وتؤكد الغرفة على ضرورة الإلتزام بهذه التعليمات بكل دقة حفاظاً على البيئة البحرية والوارد الطبيعية و حماية لسلامة السائحين وصوناً للمقصد السياحي المصري وتحقيقاً لمبدأ المنافسة الشريفة.

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية